الأمم المتحدة

A/C.3/72/SR.24*

الجمعية العامة

الدورة الثانية والسبعون

Distr.: General
21 November 2017
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الرابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد غونارسون . . . . . (أيسلندا)

لاحقا: السيدة كاشَس (نائبة الرئيس) . . . . . .(هنغاريا)

المحتويات

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (*تابع*)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (*تابع*)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (*تابع*)

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٨.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

17-18585 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:١٠.

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/72/40 و A/C.3/72/9) *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)* (A/72/127 و A/72/128 و A/72/131 و A/72/132 و A/72/133 و A/72/135 و A/72/137 و A/72/139 و A/72/140 و A/72/153 و A/72/155 و A/72/162 و A/72/163 و A/72/164 و A/72/165 و A/72/170 و A/72/171 و A/72/172 و A/72/173 و A/72/187 و A/72/188 و A/72/201 و A/72/202 و A/72/219 و A/72/230 و A/72/256 و A/72/260 و A/72/277 و A/72/280 و A/72/284 و A/72/289 و A/72/290 و A/72/316 و A/72/335 و A/72/350 و A/72/351 و A/72/365 و A/72/370 و A/72/381 و A/72/495 و A/72/496 و A/72/502 و A/72/518 و A/72/523 و A/72/540)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين *(تابع)* (A/72/279 و A/72/281 و A/72/322 و A/72/382 و A/72/394 و A/72/493 و A/72/498 و A/C.3/72/2-S/2017/798 و A/C.3/72/3-S/2017/799 و A/C.3/72/4-S/2017/800 و A/C.3/72/5-S-2017/816 و A/C.3/72/6-S-2017/817 و A/C.3/72/7-S/2017/818 و A/C.3/72/8-S-2017/819 و A/C.3/72/10-S/2017/852 و A/C.3/72/11 و A/C.3/72/13-S/2017/873)

١ - **السيدة جانينا** (رئيسة اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري): عرضت تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (A/72/56)، وقالت إن اللجنة قد اختتمت دورتها الثالثة عشر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وأضافت قائلة إن للانتقال السلس والاستمرارية أهمية بالغة في توطيد استقلالية وكفاءة اللجنة التي لم يتعدّ وجودها ست سنوات. وتابعت تقول إن ما شجّع اللجنة هو النتائج الإيجابية للمؤتمر الأول للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي عُقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية حاليا ٥٧ دولة وعدد الدول الموقعة عليها ٩٧ دولة.

٢ - وأردفت قائلة إنه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، كانت اللجنة قد بتت في ما مجموعه ٣٣ إجراء عاجلا. وقد أُبقي إجراءان عاجلان حُدّد فيهما مكان الضحية مفتوحين لأن التدابير المؤقتة الممنوحة لأقارب الضحية أو ممثليها لا تزال جارية.

٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة أربع شكاوى فردية قُدّمت بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية التي تحيل إلى أحداث وقعت في دول ليست طرفا في الاتفاقية وبالتالي لا يمكن تسجيلها. ولم تقبل إلا ٢٣ دولة من أصل ٥٧ دولة طرفا باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات الفردية بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية. ويدلّ هذا العدد الذي يقلّ عن نصف الدول الأطراف على الإحجام عن الاعتراف باختصاص اللجنة وهو ما عوّق قدرتها على العمل على النحو المتوخى في الاتفاقية. ودعت الدول الأطراف إلى إعادة النظر في هذا الموقف وإلى السماح للجنة بالقيام بعملها بشكل كامل.

٤ - وأضافت قائلة إن اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري لا تزال منخرطة في تعزيز هيئات المعاهدات، وأعربت عن أملها في أن يظل قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ أساسا لتمويل نظام هيئات المعاهدات. وختمت كلامها بالقول إن الموارد في الوقت الراهن مستغلّة إلى أقصى حد، وأي إخفاق في تنفيذ الصيغة الواردة في ذلك القرار لتخصيص الموارد في المستقبل سيضر بالنظام بأكمله.

٥ - **السيدة النصيري** (العراق): قالت إن بلدها قد اتخذ عددا من الإجراءات لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك تمكين المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان من تقديم الشكاوى المتصلة بحالات الاختفاء القسري إلى المدعي العام. وبالإضافة إلى ذلك، كان العراق قد أنشأ لجنة وطنية لمتابعة الشكاوى المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، وأنشأ وحدات معنية بهذا الشأن في وزارات الدفاع والداخلية والعدل وكذلك في المستشفيات والسجون ومراكز الاحتجاز.

٦ - وتابعت قائلة إن المؤسسات العراقية تتعامل بشفافية مع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عند الرد على الاستفسارات بشأن الأفراد الذين يُزعم أنهم اختفوا. بيد أن البحث عن الأشخاص الذين اختطفوا أو قتلوا على يد المنتمين إلى التنظيمات الإرهابية يتطلب تنسيقا ومساعدة تقنية على الصعيد الدولي، لا سيما بالنظر إلى الزيادة الكبيرة في المجازر التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية). واختتمت كلامها بالقول إن العراق يناشد بالتالي المجتمع الدولي تقديم مساعدة أكبر في هذا المجال.

٧ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن وفده يثني على اللجنة لتعاونها مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في التشجيع على تنفيذ الاتفاقية، ويود أيضا أن يؤكد على دور الوسيط الذي يمكن للمنظمات الإقليمية أن تضطلع به دعما لذلك. وطلب أمثلة على التدابير التي يمكن أن تعجل بدراسة التقارير المقدمة من الدول، وكذلك توضيحا للإجراءات المتصلة بطلبات الإجراءات العاجلة. وختم كلامه بطلب آراء اللجنة بشأن سبل مضاعفة عدد التصديقات على الاتفاقية في غضون خمس سنوات.

٨ - **السيد ميزونو** (اليابان): قال إن بلده قد قدمت تقريرها الأولي إلى اللجنة وسيُدرس العام التالي. وتابع يقول إن الاختفاء القسري يعتبر جريمة خطيرة ويجب على المجتمع الدولي أن يعزّز تدابير التصدي له أينما يحدث. وتشجّع اليابان الدول الأعضاء الأخرى على التصديق على الاتفاقية من خلال توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وختم كلامه بالسؤال عما يمكن أن تفعله اللجنة لزيادة عدد التصديقات على الاتفاقية.

٩ - **السيدة شاربيه** (فرنسا): قالت إن اللجنة تستحق الثناء على إجراء استعراضات منهجية للدول الأطراف في الاتفاقية والمشاركة في حوار بناء مع الدول. وأضافت قائلة إن اللجنة تنفّذ إجراءات للنظر في التقارير القطرية المتأخرة، وعلى أي دولة لم تقدم تقريرا في غضون سنتين من التصديق أن تفعل ذلك. وطلبت من المقررة الخاصة أن تتقاسم الوسائل الممكنة لتعزيز آليات الرصد، مع المحافظة على مرونة هذه الآليات.

١٠ - **السيد ريوس سانشيز** (المكسيك): قال إن المكسيك ملتزمة التزاما راسخا بمكافحة الاختفاء القسري، وقد اتخذت حكومته خطوات هامة لتعزيز الإطار القانوني والمؤسسي للقيام بذلك. وتابع يقول إنه في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وافق كونغرس الاتحاد على مشروع قانون عام بشأن عمليات الاختفاء القسري والاختفاء التي يرتكبها أفراد وأحاله إلى الرئيس للتوقيع عليه. وقد شارك في صياغة القانون الجديد منظمات المجتمع المدني واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفريق الخبراء المستقلين المتعدد التخصصات. وروعيت أيضا توصيات اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري وآراء المؤسسات الحكومية، ولا سيما تلك المسؤولة عن تنفيذ القانون الجديد. وبالإضافة إلى ذلك، دخل البروتوكول الموحد للبحث عن الأشخاص المفقودين والتحقيق في جريمة الاختفاء القسري حيز النفاذ في ٢٠١٥. وختم كلامه متسائلا عن التصورات الخاطئة الأكثر شيوعا فيما بين الدول الأعضاء بشأن الاتفاقية وكيف يمكن إحراز تقدم في تحقيق عالمية الاتفاقية.

١١ - **السيد غارسيا موريتان** (الأرجنتين): قال إن بلده يرحب بحملة التصديق العالمي على الاتفاقية. وأضاف قائلا إن الأرجنتين، إلى جانب فرنسا والمغرب، ستقدّم عام ٢٠١٧ مشروع قرار جديد دعما للاتفاقية؛ وأعرب عن أمله في أن تسهم جميع الوفود في هذه العملية.

١٢ - **السيد موراليس لوبيز** (كولومبيا): قال إنه يجب اتخاذ إجراءات للقضاء على جريمة الاختفاء القسري. ومضى يقول إن النزاع المسلح في كولومبيا خلال السنوات الخمسين الماضية قد أثّر في آلاف الأشخاص، وقد نفّذت كولومبيا عدة تدابير نتيجة لذلك: فحظرت الاختفاء القسري صراحة في دستور عام ١٩٩١؛ وصدّقت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري عام ٢٠١١؛ وأُنشئت لجنة وطنية للبحث عن الأشخاص المفقودين عام ٢٠٠٧. وأُقرّ أيضا قانون لتكريم ضحايا الاختفاء القسري ونصّ على تدابير للعثور عليهم والتعرّف عليهم. ورغم الحالات الكثيرة في كولومبيا، انخفض عدد المفقودين المبلغ عنهم انخفاضا كبيرا في فترة تتجاوز العقد بقليل بفضل الإجراءات الحكومية. ومع ذلك، ستعمل كولومبيا على مضاعفة جهودها الوقائية.

١٣ - وختم قائلا إنه عقب توقيع اتفاق السلام في ٢٠١٦، أُنشئت وحدة خاصة للبحث عن رفات الأشخاص الذين اختفوا أثناء النزاع المسلح الداخلي وإعادتها. وغطت الوحدة البلد ككل وستعمل لمدّة لا تقل عن العقد. وقد استهلّت كولومبيا عملية الانتقال إلى سلام موطّد ودائم، وتأمل أن يكون سلاما لا رجعة فيه يدعمه المجتمع الدولي.

١٤ - **السيدة جانينا** (رئيسة اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري): قالت إن الردود على طلبات الإجراءات العاجلة كانت حاسمة لتحديد مكان المفقودين. وقد بينت المادة ٣٠ من الاتفاقية الآلية ولا حاجة إلى أن توافق الدول الأطراف على طلبات خاصة. بيد أنه فيما يتعلّق بالشكاوى الفردية التي نصّت عليها المادة ٣١ من الاتفاقية فإن للدول الأطراف صلاحية الاعتراف باختصاص اللجنة.

١٥ - وتابعت تقول إن الصفحة الشبكية للجنة تبيّن الشروط التي بموجبها يمكن لأحد الأقارب أو المستشار القانوني أو أي شخص له

مصلحة مشروعة أن يطلب تدخّل اللجنة. وبعد تناول طلب اتخاذ إجراءات عاجلة، تنسّق اللجنة مع الدول الأطراف عملية البحث عن الفرد. وقد تم حل بعض القضايا الفردية عندما تبين أن الشخص موضوع البحث قد توفي؛ وعلى الرغم من ذلك كانت هذه المعلومات مصدر راحة لأسرة الضحية. ويلزم القيام بحملة إعلامية لإذكاء الوعي في جميع البلدان بوجود آلية الإجراءات العاجلة وبسبل مساعدة الضحايا.

١٦ - وفيما يتعلق بالأسئلة عن التقارير القطرية، قالت إن اللجنة قد انخرطت في حوار بنّاء مع الدول بشأن تنفيذ الاتفاقية. ولم تعرب الدول الأطراف عن ''السأم من تقديم التقارير'' فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب الاتفاقية لأنها غير ملزمة بتقديم تقارير دورية. ولم تسع اللجنة إلى فرض أعباء على الدول بل إلى ضمان تنفيذ الاتفاقية ضمن نطاقها الضيق. واختُتمت دورة الإبلاغ في غضون ست سنوات، أو في غضون ثلاث سنوات في الحالات التي أثيرت فيها شواغل خطيرة.

١٧ - وختمت كلامها بالحديث عن التحديات التي تواجهها اللجنة ومنها التصور الخاطئ بأن للاتفاقية طابعا إقليميا. إذ لا ترتبط ظاهرة الاختفاء القسري بمنطقة واحدة فحسب، بل هي موجودة في جميع أنحاء العالم. ولا ينبغي لأي دولة أن تقاوم التصديق على الاتفاقية، بما في ذلك الدول التي تعتبر ركائز الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون.

١٨ - السيد دوهيم (رئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي): قال إن ممارسة الاختفاء القسري تحدث لأسباب متنوعة، بما في ذلك قمع المعارضة السياسية ومكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب. وفي سياق الإرهاب تحديدا، شهد العالم زيادة كبيرة في حالات الاختفاء ''القصيرة الأجل'' التي تضع الأفراد خارج حماية القانون لفترة زمنية محدودة. ورغم أن الضحية تعود وتظهر بعد مرور بعض الوقت في حالات كثيرة، إلا أن هؤلاء الأفراد يتعرّضون للتعذيب في كثير من الأحيان ويقتلون خارج نطاق القضاء في أحيان أخرى.

١٩ - وأردف قائلا إن الحكومات والمجتمع الدولي لم تول الاهتمام الكافي إلى الصلة بين الاختفاء القسري والهجرة. وبالنظر إلى الطابع عبر الوطني للهجرة، تميل الدول إلى تجاهل المسألة وإلقاء اللوم على دول أخرى أو على جهات من غير الدول. وتندرج حالات اختفاء المهاجرين التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول بضلوع السلطات الحكومية بوضوح ضمن فئة حالات الاختفاء القسري؛ وقد لا تكون حالات المهاجرين المفقودين نتيجة للتدابير التي تتخذها الدول في البر أو في البحر لردع المهاجرين حالات اختفاء قسري، ولكنها مع ذلك قد تستتبع مسؤولية الدولة في سياق الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وبالنظر إلى الطابع عبر الوطني لهذه المشكلة، ينبغي للدول أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية المعنية.

٢٠ - وفيما يتعلّق بأعمال التهديد والتخويف والانتقام ضد أفراد أسر الضحايا والشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان قال إنها تثير قلقا بالغا. ففي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، مثلا، اعتُقل إبراهيم متولي، وهو محام ووالد شخص مختف، في طريقه إلى جنيف حيث كان من المتوقع أن يجتمع مع الفريق العامل لحضور دورة مجلس حقوق الإنسان. ويجب على الدول أن تتخذ تدابير لمنع أفعال من هذا القبيل وحماية الأشخاص الذين يعملون على مسألة الاختفاء القسري.

٢١ - ومضى يقول إن الزيارات القطرية أمر حيوي لتقييم انتشار حالات الاختفاء القسري على الصعيد العالمي تقييما سليما وصياغة التوصيات المناسبة. فمن خلال الزيارات القطرية، استطاع الفريق العامل تسليط الضوء على الممارسات القطرية ومساعدة الدول على تنفيذ الإعلان والاتصال بأسر الضحايا. وينبغي لجميع الدول التي تلقت طلبات زيارة أن تستجيب لها وأن تجري أنشطة المتابعة بعد الزيارة.

٢٢ - *تولت رئاسة الجلسة السيدة كاشس (هنغاريا)، نائبة الرئيس.*

٢٣ - **السيد أريتورك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يلاحظ بقلق الزيادة الكبيرة في عدد حالات الاختفاء القسري خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ثم تابع يقول إن الشبكة السورية لحقوق الإنسان قدّرت أن الجيش السوري والميليشيات التابعة للحكومة السورية مسؤولة عن عشرات الآلاف من حالات الاختفاء القسري. وقد وثّقت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية الاعتقالات الجماعية وحالات الاختفاء القسري في مراكز الاحتجاز الخاضعة لسيطرة الدولة. وتدين الولايات المتحدة انتهاكات النظام ضد السجناء وتدعو إلى الإفراج عن الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية وقبول المراقبين الدوليين.

٢٤ - وأضاف قائلا إن وفد بلده يوجّه الانتباه إلى حالات الاختفاء القسري في الصين. فقد استُخدمت الإقامة الجبرية على نطاق واسع لاحتجاز المنشقين السياسيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان والأقليات الدينية. وتعرب الولايات المتحدة عن قلقها من الأخبار التي وردتها عن احتجاز أعداد كبيرة من الأويغور في مراكز التثقيف السياسي التي تديرها الدولة دون أن يتمكّنوا من الاتصال بأسرهم أو بممثليهم القانونيين.

٢٥ - وتابع يقول إن ولاية الفريق العامل شملت مساعدة أسر المختفين في التحقق من مصير أقاربهم. بيد أن ممارسة الاختفاء القسري لم تضر الأسر فحسب بل مجتمعات محلية بأكملها. وختم كلامه بالسؤال عن كيفية سعي الفريق العامل إلى تلبية الاحتياجات الأوسع نطاقا للمجتمعات المحلية المتضررة من حالات الاختفاء القسري.

٢٦ - **السيد غارسيا موريتان** (الأرجنتين): قال إن التنسيق بين الفريق العامل واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري أمر أساسي لمكافحة الاختفاء القسري. وقال إن الأرجنتين قلقة من الأعمال الانتقامية ضد الشهود على حالات الاختفاء القسري وأفراد أسر الضحايا. وسأل عما إذا كان الفريق العامل قد درس إمكانية التنسيق مع سائر آليات حقوق الإنسان والمكلفين بولايات خاصة للتصدي للأعمال الانتقامية ضد أقارب الضحايا، وما يمكن أن تقوم به الدول لمنع هذه الأعمال الانتقامية.

٢٧ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي يدين الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص الذين أبلغوا عن جرائم وانتهاكات حقوق الإنسان. وتساءل عن ماهية الاتجاهات الجديدة في حالات الاختفاء القسري، وطلب معلومات عن العلاقات بين الفريق العامل والمجموعات الإقليمية.

٢٨ - **السيد ميزونو** (اليابان): قال إن بلده سيواصل العمل عن كثب مع الفريق العامل لتسوية حالات الاختفاء القسري. وكانت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد اختطفت مواطنين يابانيين، بمن فيهم فتاة عمرها ١٣ سنة من الأراضي اليابانية، ولم يرجع معظم الضحايا إلى بلدهم حتى الآن. ويشكل قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باختطاف مواطنين يابانيين انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان الأساسية وهو بالتالي أمر يهم المجتمع الدولي. وختم كلامه قائلا إن اليابان تطالب بعودة جميع ضحايا الاختطاف فورا.

٢٩ - **السيدة شارييه** (فرنسا): قالت إن الزيادة في عدد طلبات الإجراءات العاجلة بشأن حالات الاختفاء القسري القصيرة الأجل أمر مستجد مثير للقلق. وأضافت قائلة إن فرنسا ترحّب بالاهتمام بالصلة المباشرة بين الاختفاء القسري والهجرة. وسألت عن التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول للتصدي لهذا التحدي المعاصر.

٣٠ - **السيدة هوانغ هيوني** (جمهورية كوريا): قالت إن حكومة بلدها قد استضافت الدورة ١١١ للفريق العامل في سول، وواصلت تقديم المساهمات المالية، مما يدل على التزامها الراسخ بالتعاون الوثيق مع الفريق العامل. وترحّب بجهود الفريق العامل لحل العديد من حالات الاختفاء القسري المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتدعوه إلى توجيه اهتمامه إلى تلك الحالات على نحو متواصل. وختمت كلامها متسائلة كيف يمكن للمجتمع المدني أن يسهم في أعمال الفريق العامل وما الذي تشتد الحاجة إليه من أجل تمتين التعاون مع المجتمع المدني.

٣١ - **السيد ياو شاوجون** (الصين): قال إن جميع البلدان تحتاج إلى اتخاذ تدابير لمنع جريمة الاختفاء القسري ومكافحتها وقمعها. إلا أنه من الضروري معالجة هذه المسائل وفقا لقوانين البلدان المعنية. وينص دستور الصين وقوانينها صراحة على حرية مواطنيها الجسدية ويحظر أي تقييد غير مشروع للحرية الجسدية تقوم به أي منظمة أو مؤسسة أو فرد.

٣٢ - وقال إن حكومة بلده ملتزمة بالتعاون مع الإجراءات الخاصة، بما في ذلك الفريق العامل، وقد قدّمت الردود على رسائله في الوقت المناسب. وأعرب عن أمله في أن يمتثل الفريق العامل امتثالا تاما لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في تسيير أعماله وتنفيذ ولايته بدقة وأداء مهامه بطريقة موضوعية ودون متحيز، مستخدما المعلومات الحقيقية والموثوقة ومحترما سيادة البلدان القضائية ومنخرطا في حوار بناء مع الحكومات الوطنية ومتعاونا معها.

٣٣ - وختم كلامه قائلا إن الاتهام الذي ورد في البيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة لا أساس له إطلاقا والصين لا تقبل به أبدا.

٣٤ - **السيد ري سونغ شول** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن بلده بذل كل ما في وسعه من أجل التوصل إلى حل كامل وأساسي لمسألة اختطاف اليابانيين، امتثالا لإعلان بيونغ يانغ لعام ٢٠٠٢ بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان. وقد طُلب من اليابان أن تقتصر على التعامل مع هذه المسألة في إطار حقوق الإنسان والكف عن استغلالها لأغراض سياسية وأن تتخذ خطوات صادقة للاعتراف رسميا بجرائمها الماضية ضد الإنسانية وأن تقدّم اعتذارا رسميا والجبر اللازم.

٣٥ - وقال إن ادعاءات وفد كوريا الجنوبية لا أساس لها من الصحة وهي مرفوضة رفضا قاطعا. وختم كلامه بالقول إن حكومة بلده قد وجّهت رسائل خطية مرارا وتكرارا إلى الأمم المتحدة ومجلس

حقوق الإنسان موضحة أن لا علاقة لها بالاختفاء القسري. وختم حديثه قائلا إنه قبل الحديث عن الاختفاء القسري، طُلب إلى كوريا الجنوبية بإلحاح أن تقدّم اعتذارا للعالم على الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان وعلى الجريمة التي ارتكبتها بخطف ١٢ مواطنة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في نيسان/أبريل ٢٠١٦ في وضح النهار، وطُلب إليها أن تعيدهن فورا إلى وطنهن، حيث ينتظرهن والدوهن وأسرهن بفارغ الصبر.

٣٦ - **السيد دوهيم** (رئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي): قال إنه فيما يتعلّق بالأعمال الانتقامية، كان الفريق العامل على اتصال وثيق مع الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان وشارك في المناقشات الجارية مع الإجراءات الخاصة الأخرى في الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة واللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة. ويحاول الفريق العامل توسيع نطاق أعماله والعمل مع أصحاب المصلحة الآخرين، مثل هيئات المعاهدات والكيانات الأخرى داخل الأمم المتحدة، من أجل التصدي للأعمال الانتقامية. وأضاف قائلا إنه لا بد من إدانة الأعمال الانتقامية لا داخل الأمم المتحدة فحسب، بل أيضا من جانب الدول الأعضاء، التي ينبغي أن تدين إدانة قاطعة الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص الذين يستخدمون الآليات وفقا للقانون الدولي.

٣٧ - وتابع يقول إن الفريق العامل شدد دائما على أهمية معالجة الأثر الأكبر لحالات الاختفاء القسري على الأسر والمجتمعات المحلية، ولا سيما من خلال إلزام الدول بضمان جبر حالات الاختفاء القسري. وكثيرا ما يشمل الجبر مبادرات تتصل بذكرى المفقودين، مثل إقامة النصب وإنشاء المتاحف، وذلك من أجل تنمية شعور بالاعتراف الجماعي بالانتهاكات التي تعرض لها المفقودون وأسرهم وتعديل منهج التاريخ لضمان الاعتراف بحقوق هؤلاء الأشخاص.

٣٨ - وقال فيما يتعلق بالاتجاهات الجديدة، إن زيادة في عدد حالات الاختفاء القسري قد لوحظت في سياق إجراءات الدولة لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب. وكرر الفريق العامل دائما أنه لا يوجد أي مبرر على الإطلاق للاختفاء القسري، ولا حتى في سبيل تحقيق هذه الأهداف صعبة.

٣٩ - وأردف يقول إن الفريق العامل على اتصال دائم مع الهيئات الإقليمية سعيا إلى تبادل الخبرات. وفي سياق إعداد تقريره عن الهجرة والاختفاء القسري، دعا الهيئات الإقليمية إلى تقديم إسهامات خطية أو الإسهام عن طريق التشاور. وفي كل سنة، تجري إحدى دورات الفريق العامل الثلاث خارج جنيف، وستعقد دورته المقبلة في بروكسل، مما يشكل فرصة للاتحاد الأوروبي ليكون على اتصال أوثق مع الفريق ويتبادل الخبرات معه.

٤٠ - وفيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري والهجرة، يجب على الدول أن تأخذ في اعتبارها الطابع عبر الوطني لجريمة الاختفاء القسري في ذاك السياق، ولا سيما أنه من الصعب على أفراد الأسرة التدخل في عمليات التحقيق والجبر. وهو يدعو الدول إلى اتخاذ تدابير ثنائية أو متعددة الأطراف لتيسير مبادرات أفراد الأسر من أجل التماس الحقيقة والعدالة. فالطابع عبر الوطني للجريمة يستلزم أيضا تعاونا عبر وطني من حيث التحقيق والمنع، وهو يدعو الدول إلى اتخاذ تدابير تعاونية دولية وثنائية في هذا الصدد.

٤١ - وفيما يتعلق بإسهام المجتمع المدني، قال إن الفريق العامل قائم أصلا بسبب الجهود المستمرة التي تبذلها منظمات أسر المفقودين، حتى في مواجهة المخاطر الكبرى، بما في ذلك الأعمال الانتقامية. وأضاف قائلا إن الفريق العامل يدعو المجتمع المدني إلى تقديم معلومات بشأن الحالات الفردية وكذلك بشأن اتجاهات الاختفاء لتمكينه من صياغة توصيات أشمل وفقا لولايته وللإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والضغط على المجتمع الدولي بغية إيلاء تلك الجريمة اهتماما مستمرا.

٤٢ - **السيدة خيمينيس – دماري** (المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا): عرضت تقريرها (A/72/202) وقالت إنه في نهاية عام ٢٠١٦، قُدّر عدد الأشخاص الذين يعيشون في حالة تشرّد داخلي نتيجة للنزاعات وأعمال العنف بنحو ٤٠,٣ مليون شخص. وفي تلك السنة، أدّت الكوارث إلى تشريد ٢٤,٢ مليون شخص إضافي، وقُدّر بالملايين عدد الذين شُرّدوا داخليا في جميع أنحاء العالم لأسباب أخرى، من قبيل المشاريع الإنمائية الوطنية. ولما كانت الأمم المتحدة تولي محنة اللاجئين والمهاجرين الاهتمام اللازم بحق، فينبغي لها ألا تهمل المشردين داخليا الذين كثيرا ما يكونون من أكثر الفئات ضعفا وتهميشا. فالتشرد الداخلي يجب أن يظلّ أولوية لا للدول المتضررة فحسب، بل للمجتمع الدولي أيضا.

٤٣ - وقالت إنها قامت في آب/أغسطس ٢٠١٧ بزيارة قطرية رسمية إلى السلفادور بناء على دعوة من حكومة البلد. وكانت مشكلة السلفادوريين الذين أجبروا على مغادرة ديارهم نتيجة للعنف المتصل بالعصابات أكثر أهمية وانتشارا مما كان معروفا عموما، وفي حين يُقدّر عدد الذين يهربون من ديارهم كل عام بالآلاف، فإن

هناك حاجة إلى بيانات شاملة لفهم الصورة الكاملة لظاهرة التشرّد هذه. وقالت إنها تشجّع الحكومة على الاعتراف بمدى التشرّد الداخلي وعلى تكثيف جهودها الرامية إلى مساعدة المشردين داخليا وحمايتهم.

٤٤ - وتابعت تقول إنها تشكر حكومة غواتيمالا على دعوتها إلى القيام بزيارة رسمية في ٢٠١٩، وتتطلع إلى تلقي ردود إيجابية على طلباتها لزيارة دول أخرى، من بينها بنغلاديش والجمهورية العربية السورية وكولومبيا وليبيا والمكسيك وملاوي ونيبال وهايتي واليمن.

٤٥ - وأردفت قائلة إن الذكرى السنوية العشرين للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي هي فرصة فريدة لبناء التزام أقوى بوضع إجراءات ملموسة أكثر استراتيجية من أجل تحقيق هدف تخفيض عمليات التشرّد الداخلي الجديدة وتلك التي طال أمدها. وهي تشجّع بوجه خاص على تنفيذ الأنشطة على الصعيد الوطني والالتزامات العملية للدول المتضررة من التشرّد الداخلي. وتقترح إنشاء اليوم الدولي للأشخاص المشردين داخليا، على غرار الأيام الدولية للاجئين والمهاجرين.

٤٦ - **السيدة مرتجي** (المغرب): قالت إن العمل الإنساني لصالح المشردين داخليا ينبغي أن يسترشد بقيم التضامن واحترام القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي. وقالت إن وفد بلدها يشاطر رأي المقررة الخاصة بأن البيانات والإحصاءات الموثوق بها تشكل عنصرا أساسيا من عناصر الحماية وشرطا أساسيا لوضع سياسات وبرامج تهدف إلى دعم المشردين داخليا. وسألت عن التدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين جمع البيانات وإنشاء قاعدة بيانات خاصة بالمشردين داخليا وكيف يمكن إنشاء المزيد من الروابط بين العمل الإنساني والتنمية، بغية منع التشرّد.

٤٧ - **السيد أوديشو** (العراق): قال إن العديد من الأشخاص قد شُرّدوا نتيجة لاحتلال تنظيم الدولة الإسلامية بعض المناطق في العراق، وهذه مسألة لا يمكن أن تدار إلا من خلال التعاون الدولي. وأردف قائلا إن الحكومة العراقية، بمساعدة منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، قد استطاعت إعادة توطين بعض المشردين في أماكن أخرى في البلد، على الرغم من التحديات الاقتصادية والأمنية الهائلة. وقد اتخذت الحكومة تدابير للتخفيف من معاناة المشرّدين. فقد أنشأت لجنة لتقديم المعونة إلى المشردين وشيدت مخيمات وقدمت المساعدة المالية واستبدلت الوثائق الشخصية، وساعدت الأطفال على العودة إلى المدارس في المواقع الجديدة. وقدّمت وزارة الصحة اللقاحات والعلاج الطبي ومياه الشرب النظيفة للمشرّدين.

٤٨ - **السيد أريتورك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه بالنظر إلى أن المجتمعات المحلية تتكوّن من أفراد تتباين مصالحهم، فإن الولايات المتحدة قلقة لأن بعض الأصوات، ولا سيما أصوات النساء والشباب والأقليات العرقية والدينية والإثنية والأشخاص ذوي الإعاقة، قد لا تكون مسموعة اثناء الأزمات. وتساءل عن السبل التي يمكن أن تكفل من خلالها مجتمعات المشردين داخليا مراعاة مصالح الجميع عند التعاون مع الوكالات التي تقودها الدولة والوكالات الدولية التي تعالج مسألة التشرّد.

٤٩ - **السيدة كيبياني** (جورجيا): قالت إن وفد بلدها يرحب بزيارة المتابعة التي قام بها المقرر الخاص السابق إلى جورجيا. وأضافت قائلة إنه بالنظر إلى أنه لا توجد آليات لرصد حقوق الإنسان داخل الأراضي المحتلة في جورجيا، فمن المؤسف أن يكون نظام الاحتلال قد منع المقرر الخاص من دخول المناطق. وينبغي اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان إمكانية وصول الجهات الفاعلة الدولية بحرية ودون عوائق إلى منطقتي أبخازيا وتسخينفالي.

٥٠ - وتابعت تقول إنه على الرغم من قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة العديدة المتعلقة بجورجيا التي تؤكد من جديد حق العودة الأساسي، لا يزال مئات الآلاف من الأشخاص مشردين قسرا، وتسبب المستجدات الجارية عقبات إضافية أمام عودة المشردين داخليا واللاجئين. وليس هناك أي دليل على إحراز تقدم ملموس في المناقشات الدولية التي تجري في جنيف، والتي لا تزال السلطة القائمة بالاحتلال تتجاهل فيها تطبيق المبادئ المعترف بها دوليا.

٥١ - وقالت إن حكومتها بذلت كل جهد ممكن لضمان ظروف لائقة للسكان المشردين، بسبل منها مواصلة مشاريع الإسكان الدائمة للأشخاص المشردين داخليا. وختمت كلامها قائلة إن خطة عمل سبل كسب العيش القائمة قد جُدّدت للفترة الممتدة من ٢٠١٨ إلى ٢٠١٩ لضمان حصول المشردين داخليا على الاستقلال المالي عن الدولة.

٥٢ - **السيد رسولي** (أفغانستان): قال إن حكومة بلده ملتزمة بحماية حقوق المشردين داخليا والعائدين وتوفير الآليات الفعالة لتلبية احتياجاتهم المحددة. وقال إنه على الرغم من التقدم الكبير المحرز،

لا تزال أفغانستان واحدة من البلدان المنشأ الرئيسية للاجئين والمشردين داخليا، بسبب عقود من عدم الاستقرار السياسي. وتساءل عن الإجراءات التي يمكن اتخاذها لمعالجة الأسباب الجذرية للتشرد الداخلي وحماية حقوق الإنسان للمشردين داخليا في حالات النزاع.

٥٣ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي يوافق على أن تصبح المشاركة القاعدة الجديدة في التصدي للتشرد الداخلي. وتساءل عن كيف يمكن للاحتفال بالذكرى العشرين للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي أن يسهم في وضع نهج على نطاق منظومة الأمم المتحدة يهدف إلى تحسين التصدي لحالة المشردين داخليا. وقال إن الاتحاد الأوروبي يشاطر الرأي القائل بأن أفضل طريقة للتعامل مع التشرد تتمثل في منعه قبل وقوعه. وأعرب في هذا الصدد عن رغبته في الحصول على معلومات إضافية عن التخطيط التشاركي المقترح لحالات التشرد التي قد تطرأ في المستقبل من حيث التشاور والمشاركة قبل حدوث التشرد.

٥٤ - **السيد مهيدي** (النمسا): قال إن جهود الإنعاش لا يمكن أن تنجح إلا عندما تُلبّى احتياجات الجماعات المشردة، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا من خلال مشاركة الجماعات نفسها في عملية صنع القرار. وطلب أمثلة عن أفضل الممارسات والعقبات التي يتعين التغلب عليها في وضع وتنفيذ تدابير وأنشطة المشاركة وتساءل عن الخطوات التي يمكن أن تتخذها الأمم المتحدة بغية تعزيز أعمالها بشأن التشرد الداخلي.

٥٥ - **السيد تشيروتي** (سويسرا): قال إن بلده يرحب باقتراح المقرر الخاص تطبيق طريقة جديدة للعمل فيما يتعلّق بالتشرد الداخلي، ودعا الدول إلى إدماج المشردين داخليا في خططها الإنمائية لضمان مراعاة احتياجاتهم ومصالح المجتمعات المضيفة. وسأل عما يلزم لتنفيذ طريقة العمل الجديدة فيما يخص المشردين داخليا، وكيف يمكن للمجتمع الدولي أن يسهم في هذا المسعى.

٥٦ - **السيد ميكاييلي** (أذربيجان): قال إنه على الرغم من أن عدد المشردين داخليا يفوق عدد اللاجئين، لم تحظ هذه المسألة باهتمام كاف من جانب المجتمع الدولي. وقال إن وفد بلده يوافق على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة، ويعتقد أن الإشارة المحددة إلى المشردين داخليا في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وفي إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين من شأنه أن يعزز هذه المسألة على الصعيد العالمي. وطلب إلى المقررة الخاصة أن تشاطر رأيها بشأن سبل إدماج مسألة المشردين داخليا في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة والاتفاق العالمي بشأن اللاجئين.

٥٧ - **السيد لينغروث** (النرويج): قال إن التشرد الداخلي يشكل تحديا لتحقيق الأهداف الجماعية للمجتمع الدولي، ويجب تكثيف الجهود لمنع التشرد الداخلي والحد منه. وتساءل عن ماهية الأولويات الرئيسية لضمان عدم تخلّف المشردين داخليا عن الركب وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بهم.

٥٨ - وأردف قائلا إن النرويج تؤيد بقوة اتخاذ إجراءات ملموسة لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، ومن الضروري أن تلقى هذه المسألة اهتماما على المستوى الرفيع في الأمم المتحدة ولدى الدول الأعضاء. وقد أتاحت الذكرى السنوية العشرين للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي في ٢٠١٨ فرصة ممتازة لإذكاء الوعي واتخاذ خطوات لتحسين التخطيط والاستجابة.

٥٩ - **السيدة أسكدوم** (إثيوبيا): قالت إن مشاركة جميع المجتمعات التي قد تضرر من التشرد الداخلي مشاركة كاملة في اتخاذ القرار والاستجابة الإنسانية أمر أساسي. وينبغي أيضا إشراك المجتمعات المحلية في تصميم وتنفيذ المشاريع الإنمائية التي تؤثر عليها منذ البداية، لأن ذلك يمكن أن يساعد على منع التشرد الداخلي. وفي الوقت نفسه، يجب أن تضع الدول والجهات الفاعلة الأخرى المشردين داخليا واحتياجاتهم في صميم جهودها الرامية إلى تقديم المساعدة الإنسانية وتلبية احتياجات الحماية والتوصل إلى حل مستدام للتشرد. وختمت كلامها قائلة إنه بالنظر إلى أن كل دولة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن رفاه وحماية الأشخاص المشردين داخليا في أراضيها، ينبغي للحكومات أيضا أن تؤدي دورا رائدا في المبادرات الرامية إلى ضمان هذه المشاركة لضمان استمرا هذه المبادرات إلى حين إيجاد حلول دائمة.

٦٠ - **السيدة إيرل** (المملكة المتحدة): قالت إن الذكرى السنوية للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي عام ٢٠١٨ قد أتاحت فرصة لإيلاء محنة المشردين داخليا اهتماما دوليا تمس الحاجة إليه. وكانت الغالبية العظمى من المشردين داخليا في حالات تشرد طال أمدها، وكثيرا ما يُتركون بمفردهم، بعد أن اختفوا من المناطق الحضرية دون أن يسجّل اختفاءهم. وتابعت تقول إن العقبات التي تعترض التصدي بفعالية أكبر كبيرة وغالبا ما يثقل التشرّد كاهل الدول. وتتطلّب الحلول المستدامة تنسيقا بين الوكالات الإنسانية والإنمائية،

والمملكة المتحدة بصدد العمل على تحسين الحالة بسبل عدة. وستواصل إدانة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؛ وستربط تمويلها الإنساني الأساسي لوكالات الأمم المتحدة بتحسين التنسيق بشأن المشردين داخليا؛ وستواصل دعم الصفقة الكبرى بشأن التمويل الإنساني من أجل زيادة الفعالية في تقييم الاحتياجات. وأردفت تقول إنها تسعى أيضا إلى جعل العلاقة بين العمل الإنمائي والعمل الإنساني حقيقة، من خلال التخطيط للحالات التي قد يطول أمدها منذ بداية التشرد، وتلبية الاحتياجات الطويلة الأجل للسكان المتضررين. إذ ينبغي ألا يضطر المشردون داخليا إلى انتظار حل الأزمة حتى يتمكنوا من البدء في إعادة بناء حياتهم. ختمت كلامها بالسؤال عما يمكن عمله لتشجيع الدول على دمج احتياجات الأشخاص المشردين داخليا في التخطيط الطويل الأجل.

٦١ - **السيد قاسم آغا** (الجمهورية العربية السورية): قال إن الأعداد الكبيرة من المشردين داخليا، ومعظمهم من النساء والأطفال، نجمت عن أنشطة الجماعات الإرهابية مثل تنظيم الدولة الإسلامية. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن يكرّس المقرر الخاص فرعا من التقرير للإرهاب الدولي، الذي يدعمه عدد من الدول الأعضاء هوياتها معروفة للجميع. وعلاوة على ذلك، أعرب عن أمل وفد بلده في أن يتناول المقرر الخاص القتل المنهجي للأطفال اليمنيين من جانب ”الائتلاف الدولي“ الذي تقوده السعودية وتشريد ملايين اليمنيين، فضلا عن الحصار الذي تفرضه إسرائيل على الشعب الفلسطيني. وختم كلامه بالقول إن الحكومة السورية هي الكيان الوحيد الذي يعمل مع الأمم المتحدة لمساعدة المشردين داخليا وإيجاد حلول لمشكلة الإرهاب.

٦٢ - **السيدة خيمينيس – دماري** (المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا): قالت إنه من المهم إذكاء الوعي بأسباب التشرد المهملة من أجل تشخيص كل حالة ووضع الاستراتيجية المناسبة لها. ولهذا السبب طلبت، في جملة أمور، زيارة بلدان مثل الجمهورية العربية السورية واليمن.

٦٣ - وفيما يتعلق بالمسائل المواضيعية، قالت إنه يجب التشديد على العلاقة بين العمل الإنمائي والعمل الإنساني لدى النهوض بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، بهدف الحد من التشرد الداخلي وحماية الأرواح. وقالت إن لديها اهتماما خاصا بالإحصاءات، إذ أنه سيكون من المستحيل إجراء تقييم أو صياغة توصيات محددة دون بيانات كافية أو دقيقة. وأضافت قائلة إن بعض المنظمات تعالج بالفعل مسألة الإحصاءات، ولكن من المهم أن تقوم منظومة الأمم المتحدة بإجراء تقييم شامل لسبل استخدام البيانات والإحصاءات في إجراء تحليل قائم على الأدلة للتشرد الداخلي. وقد أنشأ المؤتمر العالمي للإحصاء، برعاية الأمم المتحدة، فريقا عاملا معنيا بالإحصاءات المتعلقة بالمشردين داخليا لضمان وضع الآليات المناسبة. بيد أن المكاتب الإحصائية الوطنية يجب أن تشارك أيضا في هذا المسعى. ويلزم أيضا مواصلة جمع البيانات لضمان إدماج قضايا التشرد الداخلي في كل هدف من أهداف التنمية المستدامة. ومع ذلك، يتعين على وكالات التنمية الوطنية أن تدرج حالة المشردين داخليا في برامجها الإنمائية، إذ لا ينبغي ترك هذا العمل للمنظمات الإنسانية وحدها.

٦٤ - وتابعت تقول إن من أولوياتها الأخرى ترجمة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي والإطار المتعلق بالحلول الدائمة لمشكلة المشردين داخليا إلى إجراءات ملموسة. وقالت إنها هي المكلفة الوحيدة بولاية في إطار الإجراءات الخاصة العضو أيضا في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التي تولي اهتماما خاصا لحالة المشردين داخليا في جميع البلدان التي تعمل فيها. وبناء شبكات تضمن مشاركة المشردين داخليا هو مظهر ملموس آخر من توصياتها. فعلى الرغم من إنشاء لجان محلية عديدة نشطت جدا في مجالات مثل إدارة المخيمات، فإن هذه اللجان لم تشارك في كثير من الأحيان في اتخاذ قرارات بشأن الانتعاش والحلول الدائمة. وتابعت كلامها بالقول إن المبادئ التوجيهية وسيلة لضمان حماية حقوق الإنسان للمشردين داخليا لأنها تتناول منع التشرد الداخلي من منظور حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي فضلا عن حماية أرواح المشردين داخليا وصون كراماتهم وإيجاد حلول دائمة.

٦٥ - ولا بد من إجراء مناقشة على الصعيد الدولي لوضع نهج على نطاق المنظومة داخل الأمم المتحدة، إذ لا يمكن مواصلة النهج الحالي الذي يتصدّى لكل حالة على حدة وعلى نحو غير متّسق. وبما أنه لا توجد وكالة مخصصة للمشردين داخليا، فمن الأهمية بمكان تعزيز التعاون فيما بين المنظمات الدولية للتأكد من أن الدول الملتزمة بدعم حقوق الإنسان للمشردين داخليا قادرة على العمل مع البلدان التي تستضيفهم بالفعل.

٦٦ - ومضت تقول إنها حضرت، في نيسان/أبريل ٢٠١٧، المؤتمر الأول للدول الأطراف في اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين

داخليا في أفريقيا ومساعدتهم (اتفاقية كمبالا)، وأعربت عن إعجابها الشديد بأن العديد من الدول التي صدقت على اتفاقية كمبالا قد تبادلت الخطط والاستراتيجيات التي اعتمدتها. واتفاقية كمبالا مثال جيد جدا على معاهدة إقليمية قادرة على إحداث تغيير على الصعيد الوطني. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى مزيد من التعاون الإقليمي وتبادل فضلى الممارسات والدروس المستفادة.

٦٧ - وأردفت قائلة إن طريقة العمل الجديدة تتلخّص في ضرورة تعزيز العلاقة بين العمل الإنمائي والعمل الإنساني من خلال قيام بتنفيذ التزاماتها المتعلّقة بحقوق الإنسان. وتقع المسؤولية عن حماية المشردين داخليا على عاتق الحكومات، وثمّة حاجة إلى تعزيز هذه الحماية. وفيما يتعلق بالحكم الرشيد، يجب على السلطات الوطنية والمحلية أن تولي الأولوية لحقوق الإنسان الأولوية الخاصة بهم. إذ يجب إسماع أصوات المشردين داخليا وإنشاء الآليات الوطنية المناسبة. وقالت إن سلفها كان قد أوصى بإنشاء مراكز تنسيق وطنية، أثبتت فعاليتها في كثير من البلدان، ومن الممكن أن تكون مراكز التنسيق هذه إقليمية أو محلية أيضا، لأنه من المهم ضمان المشاركة على جميع مستويات الحكم. وتتحمّل الدول ذات السيادة مسؤولية المشردين داخليا، ولكن يمكن للمجتمع الدولي أن يقدم المساعدة والدعم في مجال السياسات.

٦٨ - وختمت كلامها بالقول إنه لا يزال هناك الكثير مما يتعيّن القيام به، وقالت إنها تتطلع إلى إعطاء المسائل الاهتمام اللازم، ليس على الصعيد الدولي فحسب وإنما على الصعيد الوطني أيضا، في البلدان التي يوجد فيها المشردون داخليا. ومن المهم أن تظل حقوق الإنسان على جدول الأعمال، وأن توفَّر الظروف اللازمة للمشردين داخليا للمشاركة في تلك العمليات.

رفعت الجلسة الساعة ١٢:٢٠.